

## قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتتعديل بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
 وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة،  
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر  
 بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ م،  
أصدرنا القانون التالي:

### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٤) فقرة (أ) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م بشأن اللوازم العامة النص الآتي:

أ ) يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسييب الوزير والوزراء المختصين، لجنة عطاءات مركزية للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:

|        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١- المدير العام                           |
| عضوأ   | ٢- مندوب عن وزارة المالية                 |
| عضوأ   | ٣- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني         |
| عضوأ   | ٤- مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان |

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م وينتشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في رام الله بتاريخ : ١٥/٨/٢٠٠٤ ميلادية  
الموافق : ٢٩/ جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية